اختصاصات مجلس الأمــن الدّولــي في تسوية النزاعات الدولية ـ
دراسـة تحليلية في إطار الفصلين السادس والسابع مع تطبيق على النزاع الليبي ـ

أ.شـــعبان الطّاهر أحمد خـرتوتو*
طالب بمرحلة الدكتـــوراه ، قسم الدراسات الدبلوماسية ،
مدرسة الدّراسات الاستراتيجية والدولية ، الأكاديمية الليبيّة ، ليبيا .
وموظف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفســـاد، وعضو هيئة تدريس متعاون مع الجامعـــة الأسمرية
shaban.khartouto@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/12/14م تاريخ القبول 2026/1/14م

The Role and Powers of the United Nations Security Council in the Settlement of International Disputes: An Analytical Study under Chapters VI and VII, with Reference to the Libyan Conflict.

A. Shaaban Al-Taher Ahmed Khartoto*
PhD student, Department of Diplomatic Studies, Libyan Academy of International Strategic Sciences, Libya.
Employee of the National Anti-Corruption Authority and adjunct faculty member at Al-Asmariya University.
shaban.khartouto@gmail.com

Abstract:
This study examines the United Nations Security Council's competencies in resolving international disputes, focusing on the Libyan conflict as a practical example of the mechanisms outlined in Chapters VI and VII of the UN Charter. It reviews the peaceful and judicial methods provided under Chapter VI for dispute resolution, such as negotiation, mediation, inquiry, and arbitration, alongside the preventive and military measures authorized by Chapter VII when conflicts escalate. The study also analyzes the development of the Libyan crisis since 2011, highlighting the roles played by the Security Council and various international and regional actors in peacekeeping efforts and crisis management, while addressing the challenges posed by implementation difficulties and internal divisions that have hindered a political solution. The study concludes that, although the Security Council possesses the necessary legal and political tools, limitations in enforcement, foreign interventions, and local factors obstruct

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

the achievement of lasting peace
Keywords: UN Security Council – peaceful settlement of international disputes– Libyan conflict

الملخـــــــــص:

تتناول هــذه الدراسة اختصاصات مجلس الأمـــن الدّولي فـــي فضّ النزاعات الدولية، مع التركيز على النزاع الليبي كمثال عملي على آليات الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتستعرض الدراسة الوسائل السلمية والقضائية المعتمدة في الفصل السادس لحل المنازعات، مثل التفاوض والوساطة والتحقيق والتحكيم، إضافة إلى التدابير الاحترازية والعسكرية التي يمنحها الفصل السابع لمجلس الأمن في حالة تفاقم النزاعات. كما تحلل الدراسة تطور الأزمة الليبية منذ 2011، ودور مجلس الأمن والجهات الدولية والإقليمية في محاولات حفظ السلام وإدارة الأزمة، مع الوقوف على تحديات التنفيذ والانقسامات الداخلية التي أعاقت الحل السياسي. تخلص الدراسة إلى أن مجلس الأمن يمتلك الأدوات القانونية والسياسية اللازمة، لكن محدودية التنفيذ والتدخلات الخارجية والعوامل المحلية تعرقل تحقيق السلام الدائم.

الكلمات المفتاحيـــة : مجلس الأمن الدولي - التسوية السلمية للنزاعات الدولية-النزاع الليبي

المقدمـــــة:

شـــهد النّظام الدّولي تطـــورًا ملحوظًا في آليات حل النزاعات الدولية، خصوصًا مع تأسيس الأمم المتحدة ومجلس الأمن كأداة تنفيذية رئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. يضع ميثاق الأمم المتحدة إطارًا قانونيًا واضحًا لفض النزاعات من خلال الفصل السادس الذي يركز على الوسائل السلمية، والفصل السابع الذي يسمح باتخاذ تدابير أكثر حزمًا بما فيها القوة العسكرية. وعلى ضوء النزاعات المتزايدة، مثل الأزمة الليبيـــة التي اندلعت عام 2011 ، وأثرت على الاستقرار الإقليمي والدولي، أصبح من الضروري دراسة اختصاصات مجلس الأمن في هذا المجال. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأدوات القانونية والسياسية لمجلس الأمن في فض النزاعات، مع التركيز على الحالة الليبية كنموذج يوضح التحديات التي تواجه تطبيق هذه الاختصاصات في سياق معقد يتداخل فيه السياسي والأمني والدولـــي.

إشكالية الدراسة:

علـــى الرغم من وضوح اختصاصات مجلس الأمن الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، يواجه تنفيذ هذه الاختصاصات تحديات كبيرة في النزاعات المعقدة مثل النزاع الليبي، حيث تتداخل الأبعاد الداخلية والإقليمية والدولية، ويتعثر تطبيق قرارات مجلس الأمن نتيجة الانقسامات السياسية والتدخلات الخارجية.

والسؤال المحوري: كيف يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يفعّل اختصاصاته في فض النزاعات الدولية وفق الفصلين السادس والسابع من الميثاق، في ظل تعقيدات النزاع الليبي، وما العوامل التي تعيق تنفيذ هذه الاختصاصات؟

فرضية الدراسة:

يتمتّـــع مجلس الأمـــن الدولي بصلاحيات قانونية وإجرائية كافية لفض النزاعات الدولية وضمان السلم والأمن الدوليين، إلا أن فعالية هذه الاختصاصات تتأثر بشكل كبير بالعوامل السياسية الداخلية للدول المتنازعة، والتدخلات الإقليمية والدولية، وضعف آليات التنفيذ، مما يؤدي إلى تقليل أثر مجلس الأمن في حل النزاعات المعقدة مثل النزاع الليبي.

أهداف الدراســـــة:

ـ توضيح اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة في فض النزاعات الدولية.

ـ دراسة الوسائل السلمية والقضائية المعتمدة في الفصل السادس كآليات لحل النزاعات.

ـ تحليل التدابير الاحترازية والعسكرية لمجلس الأمن وفق الفصل السابع.

ـ استعراض تطور النزاع الليبي ودور مجلس الأمن والجهات الدولية في محاولات فض النزاع.

ـ التعرف على أبرز العوائق التي تواجه تنفيذ قرارات مجلس الأمن في ليبيا.

ـ قديم توصيات لتعزيز فعالية مجلس الأمن في إدارة النزاعات الدولية المعقدة

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من واقع التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في التعامل مع النزاعات المعقدة، وخاصة في الشـــرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث يؤثر النزاع

الليبي على الأمن الإقليمي والدولي. كما تساهم الدراسة في إثراء البحث القانوني والسياسي حول دور مجلس الأمن وأدواته القانونية في حفظ السلام، وتقدم رؤية نقدية تساعد صناع القرار الدولي على تطوير آليات التنفيذ وتحقيق حلول سياسية مستدامة

منهجية الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي :لتوضيح اختصاصات مجلس الأمن والوسائل القانونية والسياسية المتاحة وفق ميثاق الأمم المتحدة ، والمنهج القانوني المقارن :لمقارنة بين الوسائل السلمية والقضائية وأدوات الفصل السابع في فض النزاعات.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مبحثين، وكل مبحث يتضمن مطلبين: المبحث الأول: اختصاص مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السادس. المطلب الأول: الوسائل السلمية ، والمطلب الثاني: الوسائل القانونية ، والمبحث الثاني: اختصاص مجلس الأمن وفقا للفصل السابع ودوره في النزاع الليبي. ، و المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الاحترازية ، والمطلب الثاني: دور مجلس الأمن في النزاع الليبي.

المبحث الأول ـ اختصاصات مجلس الأمن الدّولـــي وفقا لأحكام الفصل السادس:

مع إرساء قواعد التعايش السلمي الحديث والتي تحرم اللجوء إلى الحرب وكل أوجه القوة لحل النـزاعات، لوحظ اتجاه عام نحو وضع إجراءات مسبقة لحل الخلافات المستقبلية بالوسائل السلمية، وإن الوسائل السياسية أو السلمية التي يتم اللجوء اليها عادة لتسوية المنازعات الدولية وغير الدولية قد تم إقرارها في مؤتمري لاهاي المنعقدين عام 1899م و1907م، حيث كان موضوعهما العمل على تسوية أي نزاع دولي قائم بين دولتين أو أكثر بشكل ودي، وهذه التسوية كانت تسمى في الفقه التقليدي بالتوفيق، وبناء عليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبيين كالاتي:

المطلب الأول ـ الوســائل السلمية:

يقصد بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية حل المنازعات دون الالتجاء الى القوة، فقد كان صيانة السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية أهم ما تناوله الميثاق، كما كان الأساس الذي قام عليه مجلس الأمن الأداة التنفيذية في تحقيق هذه الفكرة وحتى يكون المجلس هذه الأداة فهو

يعمل نائباً عن جميع أعضاء المنظمة، ووفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها واعتمادا على المعونة التي يقدمها الأعضاء اليه في تنفيذ التدابير التي يقرر اتخاذها.

وتضمنت المادة (33) من الميثاق ضرورة اللجوء للحلول السلمية للنزاعات الدولية طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه: (يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها).

وسنتناول في دراستنا هذه طرق فض النزاعات بالطرق السلمية؛ وهي: المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، وذلك من خلال التطرق إلى عدة قضايا في هذا الشأن.

أولا-المفاوضات:

تُعــدُّ المفاوضات من أبــرز الوسائل القانونية والعملية لإنهاء النزاعات المسلحة غير الدولية إذ تلجأ إليها الدول دفاعًا عن مصالحها سواء بشكل مباشر أو عبر وسطاء ضمن مفاوضات دولية وتُعرف بأنها تبادل للآراء بين طرفين بقصد تسوية النزاع أو حوار بين ممثلي أشخاص دولية ضمن جلسات علنية أو سرية بهدف إنهاء النزاع أو تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية أو التوصل إلى اتفاقية دولية[2].

وتوجد أمثلة للعديد من المفاوضات التي جرت فعلا بين ممثلي دولة وممثلي مجموعات مسلحة، منها المفاوضات التي جرت في إثيوبيا بعد نزاع دامٍ بين الحكومة الإثيوبية وقوات تيغراي، ونجحت المفاوضات في التوصل إلى اتفاق سلام في جنوب أفريقيا برعاية الاتحاد الأفريقي في عام 2022م.

ثانيا- المساعي الحميدة:

وتعني المساعي الحميدة تدخل دولة أو شخصية دولية لا علاقة لها بالنزاع للتواصل مع الدول المتنازعة بهدف تسويته فإذا تعذرت المفاوضات المباشرة أو لم تُحقق نتائج يجوز لطرف ثالث القيام بدور ودي بين الأطراف سواء بمبادرة منه أو بطلب من أحد الطرفين أو كليهما أو بتكليف من منظمة دولية ومن الأمثلة على ذلك مساعي ملك بلجيكا وملكة هولندا عام 1939م لمنع الحرب بين البلدين وقبول هولندا وإندونيسيا عام 1947م بمساعي الولايات المتحدة لحل النزاع بين فرنسا وروسيا عام 1946م[3]

واستخدمت المساعي الحميدة من قبل جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أثناء الحرب العراقية الإيرانية كما قدمت تركيا في عام 2023 مساعي حميدة للتوسط بين روسيا وأوكرانيا بهدف التفاوض حول تبادل الأسرى وتأمين مرور الحبوب عبر البحر الأسود (4).

ثالثا ـ الوســـاطة غالبًا ما تؤدي النزاعات إلى فقدان الثقة وانهيار التواصل المباشر مما يمنع الأطراف من التوصل إلى حل ذاتي ولذلك قد تلجأ إلى تفويض طرف ثالث لإدارة النزاع وتُعد الوساطة شكلًا طوعيًا من أشكال التسوية السلمية يتدخل فيه طرف خارجي لمساعدة الأطراف على حل النزاع (5).

وتكمن أهمية الوساطة في كونها وسيلة سلمية بديلة لحل النزاعات الدولية بعيدًا عن الإكراه والعنف وتُعد خيارًا يتجاوز تعقيدات القضاء وإجراءاته من خلال سعيها لحل الخلافات بين أطراف القانون الدولي دون اللجوء إلى المحاكم الدولية (6).

وتُعد الوساطة من الأساليب المعروفة لتسوية النزاعات الدولية حيث يتدخل طرف ثالث للفصل بين ادعاءات الأطراف المتنازعة ويدعوهم إلى بدء المفاوضات أو استئنافها إذا توقفت ويعمل على وضع أسس حل سلمي يلقى قبول جميع الأطراف (7).

ومن أمثلة الوساطة الأممية قيام مجلس الأمن بتعيين الكونت "برنادوت" في عام 1948م وسيطا في القضية الفلسطينية.

رابعا- التحقيـــق:

يقصد بالتحقيق في القانون الدولي هو القيام بإجراءات التأكد والتفتيش وجمع الأدلة والحقائق من طرف لجنة متكونة من مجموعة من الأشخاص لهم خبرة في موضوع النزاع القائم بين الأطراف، وتوضع هذه الحقائق تحت تصرف الأطراف دون تقديم الملاحظات او الاقتراحات تمهيدا لاختيار الوسيلة المناسبة للأطراف (8).

واعتمد مؤتمر لاهاي عام 1899م أسلوب التحقيق الذي اقترحته روسيا كإحدى وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية حيث تُشكل لجنة تحقيق عند وقوع النزاع تقتصر مهامها على عرض الوقائع دون التطرق لمسؤولية الأطراف وتُعد تقريرًا مفصلًا يتضمن النتائج والاستنتاجات دون أن يكون ملزمًا ما يتيح للأطراف قبوله أو الاعتراض عليه ويُسهم في توجيه مسار الحل سواء بالتسوية المباشرة أو اللجوء إلى التحكيم (9).

ولجأت عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة إلى تشكيل لجان محايدة للتحقيق في نزاعات دولية كما حدث في قضية فلسطين عام 1947م وقضية الصحراء الغربية عام 1975م حين شكلت لجنة من إيران وكوبا وساحل العاج لدراسة الوضع في الإقليم وجمع المعلومات اللازمة كما كلف مجلس حقوق الإنسان عام 2021 لجنة تحقيق لتوثيق الانتهاكات ضد الروهينغا مما أسهم في إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية [10]

خامسا ـ التوفيق:

ويقصد به التمهيد لحل الخلاف الناشئة بين الأطراف المتنازعة حلا نهائيا، ويتم بواسطة لجنة يتم تشكيلها من خبراء متخصصين في موضوع النزاع وتحظى بثقة الأطراف المتنازعة دون أن يتمتع الحل التوفيقي بأي قوة ملزمة، وهو سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع وتقديم تقارير تتضمن تسوية النزاع الدولي، ومن أمثلة التوفيق النزاع الإيطالي اليوناني بشأن غرق السفينة روله عام 1948م قرب جزيرة كريت حيث اتفق الطرفان على عرض القضية على لجنة شكلت لهذا الغرض وعقدت اجتماعها في لاهاي يناير 1956م وتم تسوية النزاع وفق اتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الإيطالية اليونانية المؤرخة في 23 سبتمبر 1928م كما ساهم الاتحاد الإفريقي عام 2020 في تشكيل لجنة توفيق لتقريب وجهات النظر بين مصر وإثيوبيا والسودان مما أدى إلى استئناف المفاوضات وتجنب التصعيد.

المطلب الثاني ـ الوسائل القانونية أو القضائية لتسوية النزاعات الدوليـــة:

تأتي أهمية الوسائل القضائية في حل النزاعات بين الدول لأن بعض الدول لا تعتبر الوسائل السياسية كافية بسبب عدم التكافؤ في القوة بين الأطراف مما قد يجعل القوى الكبرى تفرض حلولًا أحيانًا تخالف العدل والإنصاف رغم مبدأ المساواة في الحقوق والسيادة بين الدول أمام القانون ومع ذلك في النزاعات السياسية حيث تتصارع المصالح قد تطغى قوة الدولة على مبادئ الإنصاف ولهذا تلجأ الدول إلى الوسائل القضائية كخيار أمثل لحل نزاعاتها مهما اختلفت طبيعتها [11].

وهنا يتضح وجود تداخل بين هذه الوسائل، فمثلا عند انتهاء المفاوضات يعرض النزاع على محكمة التحكيم، وقد تطلب هذه المحكمة أثناء عملها تشكيل لجنة تحقيق من أجل تثبيت بعض الوقائع، ولتعتمد على نتائجها في إصدار أحكامها [12].

أولا – التحكيم الدولي وتسوية المنازعات الدولية:

إن التحكيم بصفته نظام لحل النزاعات ليس وليد العصر الحالي، بل على العكس من ذلك، فهو أول وأقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل النزاعات، لجأ إليها الأفراد والجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف، بغية الوصول إلى الاستقرار والهدوء، وتحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة.

يُعتبر التحكيم الدولي أسلوبًا مشروعًا في القانون الدولي العام مستندًا إلى اتفاقية لاهاي عام 1899م المتعلقة بحل النزاعات سلمياً وهو أحد شطري التسوية القضائية للنزاعات الدولية إلى جانب القضاء الدولي وتنص المادة (33) من الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة على تقسيم الوسائل السلمية لحل النزاعات إلى دبلوماسية وسياسية وقضائية وتشمل الطرق الدبلوماسية المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق

تعني الوسائل السياسية اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية أما الوسائل القضائية فتشمل التحكيم والقضاء الدوليين ويُعتبر التحكيم الدولي حلاً يفرضه حكم بالتراضي المسبق بين الطرفين مما يقلل مشاركتهما في الحل ويختلف بذلك عن المفاوضات والوساطة التي تعتمد على اتفاق الطرفين بينما يكون دور التحكيم قائمًا على رأي طرف ثالث محايد [14].

وبذلك فإن تعريف التحكيم الدولي هو وسيلة لحل النزاعات بين الدول عن طريق قبول الأطراف المتنازعة الاحتكام إلى طرف ثالث، مثل الشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسية، أو الهيئات القضائية، على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم [15].

ولعلّ أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الوارد في المادة (37) من اتفاقية لاهاي للعام 1907م الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا، حيث عرفته بأنه: تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر.

ثانيا – محكمة العدل الدولية وتسوية المنازعات الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة (92) من ميثاق الام المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك انها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق،

ويسمى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق [16]
وتمتع محكمة العدل الدولية بمجموعة من الاختصاصات تمكنها من القيام بعملها مثلما رتبها لها القانون وتتمثل هذه الاختصاصات فيما نميز بين نوعي من اختصاص محكمة العدل الدولية وهما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، حيث يعتبر هذا الدور دور مزدوج في تسوية المنازعات الدولية، فهناك التسوية المنسجمة مع القانون الدولي للمنازعات القانونية المقدمة الى المحكمة من قبل الدول، وإمكانية اصدار الفتاوى حول مسائل قانونية تحال اليها من قبل هيئات معينة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمرخص لها اصولا [17].

ـ الاختصاص القضائي: تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "الدول فقط لها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة"، مما يعني استبعاد الأفراد والمنظمات الدولية من اللجوء إليها. كما تؤكد المادة 35 أن الدول الأطراف في النظام الأساسي لها الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة.

ـ الاختصاص الاستشاري: تنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية تقدم الفتاوى القانونية بناءً على طلب من:

أ. الجمعية العامة.

ب. مجلس الأمن.

ج. الفروع والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تخولها الجمعية العامة بطلب الرأي القانوني.

ومن أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة، قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام 1982، المتعلقة بترسيم الحدود البحرية وتحديد الحقوق السيادية في الجرف القاري الغني بالموارد الطبيعية.

المبحث الثاني ـ اختصاص مجلس الأمن بفض النزاعات وفقا لأحكام الفصل السابع :

إن نظام الأمــن الجماعي يقوم على المصلحة المشتركة، التي تعمل على حفظ وصيانة السلام العالمي فهي فكرة تتكون من شقين: شق وقائي يتمثل في إجراءات تحول دون وقوع العدوان وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان، وقد مُنح مجلس الأمن من خلال احكام الفصل السابع من الميثاق سلطة اتخاذ التدابير تصل

إلى حد استعمال القوة العسكرية بمقتضى مقررات ملزمة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما وبناء عليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

المطلب الأول ـ سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الاحترازية:

لمجلس الامن مجموعة من التدابير يتخذها في حالة النزاعات المسلحة وهي كالآتي:

أولاً ـ التدابير المؤقتة لمنع تفاقم حالة ما:

يقصد بالتدابير المؤقتة الإجراءات التي لا تمس بحقوق الأطراف المتنازعة ولا تحسم الخلاف ولا تؤثر على مطالبهم ويشمل الفصل السادس نظام الأمم المتحدة للتسوية السلمية للنزاعات حيث يُطلب من أطراف النزاع محاولة الحل السلمي بأنفسهم وبطريقة لا تهدد السلم والأمن الدوليين وإذا فشلوا يمكن للأمم المتحدة التدخل ومن مسؤوليات مجلس الأمن ممارسة سلطاته المنصوص عليها في هذا الفصل للحفاظ على السلم والأمن [18].

وتنص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن، منعًا لتفاقم الوضع، يدعو الأطراف المتنازعة لاتخاذ تدابير مؤقتة يراها ضرورية أو مستحسنة دون المساس بحقوقهم أو مطالبهم أو بمركزهم كما يأخذ المجلس في الحسبان عدم الالتزام بها ويهدف هذا الإجراء إلى منع تصعيد النزاع وتشمل التدابير مثل سحب القوات والكف عن الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار وتيسير المساعدات الإنسانية أما المادة (41) فتعطي مجلس الأمن الحق في اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ويطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها ومنها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها وقطع العلاقات الدبلوماسية كليًا أو جزئيًا.

ثانياً ـ التدابير العسكرية المتخذة وفقا للمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة:

يُخول مجلس الأمن بموجب المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ تدابير قمع عسكرية إذا لم تنجح التدابير المنصوص عليها في المادة (41) وذلك باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لاتخاذ ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما وتشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات العسكرية المختلفة وهذا النص يمثل تقدمًا على عهد عصبة الأمم بخطوتين؛ الأولى منح المجلس سلطة استعمال العقوبات العسكرية والثانية إلزامية قراراته لجميع أعضاء الأمم المتحدة وفق المادة (24) من الميثاق [19].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة كاملة في تقدير مدى كفاية التدابير غير العسكرية فتقرر

اللجوء إليها أو في حال عدم كفايتها يقرر الانتقال للتدابير العسكرية وقد يختار اتخاذ تدابير قمع عسكرية تشمل الضغط والإكراه وصولًا إلى القتال الفعلي بعد فشل التدابير غير العسكرية في تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما كما يسعى مجلس الأمن جاهدًا لمنع الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (4/2) على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وهو أحد المبادئ الأساسية للهيئة [20] .

وفي حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان يمنح الميثاق مجلس الأمن سلطات واسعة تشمل اتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية ويجعل استخدام القوة في العلاقات الدولية حقًا حصريًا للمجلس كما ظهر ذلك بوضوح بعد حرب الخليج وخاصة في القرار رقم (688) الذي أتاح استخدام القوة العسكرية في حال عدم انسحاب العراق من الكويت مما يؤكد حق مجلس الأمن في اللجوء إلى القوة لإعادة النظام الدولي إلى نصابه [21].

المطلب الثانـــي ـ دور مجلس الأمن في فض النزاع المسلح الليبي:

شـــهدت السياسة الخارجية الليبية بين 2004 و2010 تحولاً من العزلة إلى الانفتاح الدولي حيث سعى النظام السابق لإعادة دمج ليبيا في المجتمع الدولي بعد سنوات من العقوبات المرتبطة بقضية لوكربي وبرامج أسلحة الدمار الشامل فبادرت ليبيا في 2003 بالتخلي الطوعي عن هذه البرامج مما مهد لتطبيع العلاقات مع الغرب وخاصة الولايات المتحدة التي أعادت فتح سفارتها في طرابلس ورفعت ليبيا من قائمة الدول الراعية للإرهاب كما عززت علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي في ملفات حساسة مثل الهجرة والطاقة ووسّعت نشاطها الدبلوماسي والاقتصادي في إفريقيا حيث كانت من الداعمين الرئيسيين لتأسيس الاتحاد الإفريقي ولعبت دوراً في الوساطات الإقليمية كما سعت لتوسيع نفوذها في العالم العربي رغم التوترات مع السعودية ومصر بسبب خلافات إقليمية وحاولت جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع النفط والغاز وأطلقت إصلاحات اقتصادية جزئية لعرض صورة حديثة لليبيا كبيئة استثمارية وفاعل سياسي مسؤول.

مع ذلك أظهر النظام الجديد قصوراً في التكيف مع المتغيرات الإقليمية والدولية وفشلاً في مواجهة التحولات الداخلية بسبب استمرار الممارسات القمعية وضعف مؤسسات الدولة وغياب الإصلاحات السياسية مما أدى إلى تراكم الأزمات وعلى

خلفية "الربيع العربي" الذي بدأ في تونس عام 2011 شهدت ليبيا انتفاضة شعبية تحولت سريعاً إلى نزاع مسلح أفضى إلى إسقاط النظام ودخول البلاد مرحلة من عدم الاستقرار والانقسام السياسي.

انطلقت الانتفاضة في فبراير 2011 معتمدًة على المنتديات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية التي لعبت دوراً في تسليط الضوء على الأحداث وكانت سلمية في بداياتها مطالبة بإصلاحات سياسية وحماية حقوق الإنسان لكنها سرعان ما تصاعدت إلى نزاع مسلح بين القوات الحكومية والمحتجين نتيجة فقدان السيطرة

واستجابة لهذه التطورات وبضغط من دول الخليج والغرب تدخلت جامعة الدول العربية كأول منظمة إقليمية بعقد اجتماع وزاري في مارس 2011 وأصدرت القرار رقم (7298) مؤكدة أن الأزمة تستدعي تدخلاً إنسانياً [22].

وفتحت جامعة الدول العربية المجال للتدخل الدولي في النزاع الليبي عبر قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) بعد أن منحت موافقتها مستندة إلى أسباب تتعلق بعدم قدرة بعض الدول العربية المجاورة مثل مصر وتونس على التدخل بسبب انشغالها بأوضاعها الداخلية كما شككت في قدرة الاتحاد الأفريقي على التنسيق الفعال للتعامل مع الوضع في ليبيا.

وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 في 26 فبراير 2011 الذي أدان أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان من القوات الحكومية الليبية وأحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ودعا إلى وقف إطلاق النار ووضع حد للعنف رغم صدور القرار استمر التصعيد وتعنت الأطراف وافتقار الساحة إلى حوار وطني شامل وفي 28 فبراير 2011 تأسس المجلس الوطني الانتقالي لتنظيم صفوف الثوار وتمثيل الشعب الليبي ونجح في كسب دعم عربي ودولي واعتُرف به كممثل شرعي للنظام الجديد ، وفي 17 مارس 2011 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 الذي فرض منطقة حظر طيران على ليبيا بهدف استعادة السلام والاستقرار.

وبعد أقل من عام أصدر المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري المؤقت في أغسطس 2011 لرسم ملامح المرحلة الانتقالية لكن سقوط نظام القذافي أدى إلى حالة من الاضطراب والتفكك السياسي والأمني وتوسع النزاع ليشمل أطرافًا متعددة مدعومة خارجيًا مما زاد من تعقيد المشهد السياسي.

وتفاقمت الأزمة مع ظهور التنظيمات الإرهابية والفصائل المسلحة واندلاع صراعات قبلية ومواجهات في طرابلس بين مجموعات متنافسة على السلطة والموارد كما تشكلت حكومات متنافسة في شرق وغرب ليبيا تتنازع السيطرة على النفط والمؤسسات الحكومية مما أدى إلى مطالب بحكومة شرعية أقوى.

وصدر القانون رقم (4 لإجراء انتخابات المؤتمر الوطني وأُجريت في 7 يوليو 2012 حيث تم انتخاب المؤتمر الوطني العام وأدت نتائج الانتخابات إلى خلافات وانقسامات تسبب في أزمات أمنية وانتشار الجريمة المنظمة والأسلحة وتهديدات من الجماعات الإرهابية مما جعل النزاع تحديًا داخليًا وإقليميًا ودوليًا دفع الدول الإقليمية والمجتمع الدولي للتدخل سعياً لحل سياسي وإعادة بناء الدولة [23].

ونتيجة الرفض لنتائج الانتخابات وفشل الحكومة في دمج المسلحين في الجيش والشرطة ومؤسسات الدولة تدخل الثوار عسكريًا في عمل المؤتمر الوطني لفرض قرارات يرون أنها تمس ثورة 17 فبراير 2011 أو رفضها وأدى ذلك إلى إقرار المؤتمر الوطني العام قانون العزل السياسي في 2013 تحت ضغط الثوار مما عمق الأزمة السياسية وزاد الاستقطاب بين الفرقاء السياسيين وأدى إلى إقصاء الأغلبية في المؤتمر الوطني العام [24].

وشهدت ليبيا تصاعد الانتقادات واندلاع مظاهرات أمام مقر المؤتمر الوطني العام في طرابلس احتجاجًا على أداء الأحزاب السياسية مع بروز أزمة سياسية حقيقية عقب إعلان المؤتمر في فبراير 2014 تمديد ولايته بعد تعديل نظامه رغم انتهاء مهامه وفقًا للإعلان الدستوري وتزامن ذلك مع محاولات بعض الأعضاء تحقيق مصالح شخصية ما أدى إلى فقدان ثقة الشعب في السلطة القائمة وارتفاع موجة المطالبات بحل المؤتمر من خلال احتجاجات شعبية.

وبرزت الحاجة لتشكيل لجنة "فبراير" من أعضاء داخل وخارج المؤتمر لوضع خارطة طريق للمرحلة الانتقالية الثالثة وأسفرت جهودها عن إجراء انتخابات جديدة في 25 يونيو 2014، وأسفرت نتائجها في 22 يوليو 2014 عن فوز التيار المدني على التيارات الإسلامية مما أدى إلى رفض بعض الأطراف للنتائج وتصاعد الانقسامات السياسية وتحول النزاع إلى انقسام جغرافي بين مؤسستين؛ المؤتمر الوطني العام في طرابلس ومجلس النواب في طبرق، مع حكومات مسلحة متنافسة.

ورافق هذا الانقسام تصاعد التوتر العسكري بين المجموعات المسلحة المؤيدة لكل

معسكر، وبرزت عملية الكرامة في مايو 2015 بقيادة قادة الجيش في بنغازي والتي أعادت تشكيل التحالفات الداخلية والإقليمية، وبعد مفاوضات طويلة أُبرم اتفاق الصخيرات في ديسمبر 2015 تحت إشراف المبعوث الأممي مارتن كوبلر وحظي بدعم مجلس الأمن (القرار 2259) ليشكل نقطة تحول سياسية مهمة رغم عدم تنفيذ كامل لبنوده بسبب تحديات متعددة منها التدخلات الأجنبية والحروب بالوكالة وتواصل القتال في محيط طرابلس.

في 4 أبريل 2019، شنت قوات عملية الكرامة هجومًا على طرابلس تزامن مع مساعي الأمم المتحدة لعقد مؤتمر وطني في غدامس بهدف إطلاق حوار داخلي لحل الأزمة، لكن الهجوم وتعطيل المسار الدبلوماسي حالا دون نجاحه، ولم يلعب مجلس الأمن دورًا مباشرًا في وقف القتال بل تحقق وقف إطلاق النار بفعل ضغوط دولية وإقليمية ودعم تركي لحكومة الوفاق، وبقي دور المجلس محدودًا مقارنة بتأثير الأطراف الفاعلة ميدانيًا [25].

وبناءً على قرار مجلس الأمن رقم 2510 (2020)، الذي صادق على مخرجات مؤتمر برلين الدولي حول ليبيا، قامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتيسير الجولة الأولى من ملتقى الحوار السياسي الليبي من 7 إلى 15 نوفمبر 2020 في العاصمة التونسية، حيث جمع الملتقى 75 مشاركًا ليبيًا من النساء والرجال الذين يمثلون مختلف الأطراف الليبية على طاولة الحوار في تونس وجنيف، وفي 5 فبراير 2021، أدت المشاورات في جنيف إلى اختيار محمد المنفي رئيسًا للمجلس الرئاسي وعبد الحميد الدبيبة رئيسًا للوزراء ، ومنح البرلمان ثقته للحكومة في 10 مارس 2021م، ما شكل نقطة تحول في مسار العملية السياسية الليبية[26].

الخاتمة:

في ضوء ما سبق، يتضح أن مجلس الأمن الدولي يملك من حيث المبدأ أدوات قانونية فعالة لفض النزاعات الدولية، لكن فاعليتها في الواقع العملي، كما في الحالة الليبية، تظل محدودة بفعل معوقات بنيوية تتعلق بتوازنات القوى داخل المجلس، والتدخلات الإقليمية، والانقسامات الداخلية. النزاع الليبي كشف بجلاء عن حدود فاعلية الأمم المتحدة في ظل غياب الإرادة السياسية الدولية الموحدة وغياب آليات تنفيذ قوية. ولذلك فإن تجاوز الأزمة لا يتطلب فقط إصدار قرارات من مجلس الأمن، بل يحتاج إلى إرادة حقيقية لدى الأطراف الدولية والمحلية لتغليب مصلحة الشعب الليبي،

والعمل الجاد على استعادة الدولة وبناء مؤسساتها على أسس من التوافق والشرعية.

أولًا ـ النتائج:

1- امتلاك مجلس الأمن لصلاحيات واسعة نظريًا :يتضح من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات قانونية كبيرة لحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء من خلال الوسائل السلمية في الفصل السادس أو التدابير الملزمة بالقوة في الفصل السابع.

2- ضعف في تفعيل أدوات الفصل السادس :رغم شمولية الوسائل السلمية (المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم، القضاء الدولي)، إلا أن مجلس الأمن لا يستخدمها بشكل كافٍ، وتظل رهينة الإرادة السياسية للأطراف المعنية.

3- **تباين فعالية الفصل السابع بين الحالات :**في بعض النزاعات كحالة العراق، استخدم مجلس الأمن صلاحيات الفصل السابع بفاعلية، أما في ليبيا، فكان استخدامه محدودًا، واقتصر على إصدار قرارات دون آليات تنفيذية ناجعة على الأرض.

4- غياب التوافق الدولي عرقل جهود المجلس :أدى الانقسام بين الدول دائمة العضوية، واختلاف المصالح الدولية، إلى شلل شبه تام في فاعلية مجلس الأمن، خصوصًا في مراحل حاسمة من النزاع الليبي.

5- أثير العوامل الداخلية والخارجية :النزاع الليبي عكس تداخل العوامل المحلية (انقسام سياسي، انتشار السلاح، ضعف المؤسسات)، مع تدخلات خارجية (إقليمية ودولية) لعبت دورًا مباشرًا في تعقيد المشهد، مما حد من قدرة مجلس الأمن على فرض حلول فعالة.

6- الاتفاقات السياسية لم تكن كافية دون تنفيذ :مثل اتفاق الصخيرات ومخرجات مؤتمر برلين رغم دعم مجلس الأمن لها، إلا أن غياب آليات تنفيذ ومتابعة حقيقية أعاق تحققها على الأرض.

7- محورية دور الفاعلين المحليين والإقليميين :رغم محاولات الأمم المتحدة عبر بعثتها في ليبيا، إلا أن الفاعلين المحليين والإقليميين كانت لهم اليد العليا في مسار النزاع، وهو ما أضعف من دور مجلس الأمن وأثر على حيادية الحلول المطروحة.

ثانيًا ـ التوصيات:

1- تعزيز آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن :يجب تطوير آليات فعالة وملزمة لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، وخاصة في النزاعات الممتدة مثل ليبيا، بما في ذلك إنشاء فرق رقابة أممية ميدانية مستقلة.

2- تحييد النزاع عن التجاذبات الدولية :يجب الحد من تأثير المصالح المتضاربة للدول الكبرى داخل مجلس الأمن، من خلال تعزيز دور الجمعية العامة أو آليات أممية بديلة كالاتحاد من أجل السلام.

3- دعم الحلول الليبية – الليبية :ينبغي تركيز الجهود الأممية على تمكين الفاعلين الليبيين من قيادة مسارات الحوار، بعيدًا عن الضغوط الخارجية، مع تقديم الدعم الفني والسياسي اللازم.

4- ربط المساعدات الدولية بالتقدم السياسي :يتوجب على المجتمع الدولي ربط أي دعم سياسي أو اقتصادي للسلطات الليبية بتحقيق تقدم ملموس في مسارات الحل السياسي والتوحيد المؤسسي.

5- تعزيز دور محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الخاصة :يمكن تشجيع الدول على اللجوء إلى القضاء الدولي في بعض النزاعات، بدلاً من الاقتصار على الوسائل السياسية غير الملزمة.

6- **العمل على نزع سلاح الجماعات المسلحة :**لا يمكن لأي حل سياسي أن ينجح دون دمج هذه الجماعات في مؤسسات الدولة أو تفكيكها ضمن إطار وطني توافقي مدعوم دوليًا.

7- عة أداء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا :(UNSMIL) وتحسين أدوات تدخلها بما يعزز حيادها وكفاءتها في الوساطة وتنفيذ قرارات مجلس الأمن على الأرض.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

1- شريهان ممدوح حسن أحمد، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، المجلة القانونية – م12، ع04، 2022، ص980.
2- سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية -المفاوضات انموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، ع 2، 2022، ص 128-142.
3- يونس المهدي مكائيل الشريف، الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا، المجلة الليبية العالمية، ع 18 ،2017م ، ص 1-13.
4- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 14 -2018،ص289-31.
5- فاطمة كساب حمود الخالدي، حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي – دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، مج34 –ع6 - 2020، ص 817-952
6- محيي الدين محمد عبد العزيز، الطرق الودية في حل النزاعات الدولية، مجلة جامعة دنقلا للبحوث، مجلد 12، عدد 23، ص72-98.
7- مصطفى ميمون، الوساطة كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية " النزاع الليبي أنموذجا"، مجلة استشراق للدراسات والأبحاث القانونية، ع9 (2021)، ص 9-26.
8- بلقاسم ديدوني، مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 10، عدد 4 (2017) 155-167.
9- فرج محمد محمد حنيش، مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية – دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية، م2 ع1 (2014) ص138-170.
10- زرباني عبد الله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق احكام القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، رسالة ماجستير 2010-2011، ص34.
11- إبراهيم الحسن، حل المنازعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد، 1987م، ص 192.
12- محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، مكتبة مكاوي – بيروت/ لبنان 2012م، ص 194.
13- فيصل عبد الرحمن علي، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع – القاهرة، 1999م، ص 214.
14- نوري مرزة جعفر، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1992م، ص 100.
15- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005م، ص 131.
16- مراد فارح، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 48.
17- بدر عبد الله، دور الوسائل القضائية في تسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية ".المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 160، العدد 159، 2021، الصفحات 429-441.
18- رقيق خالد، وعدان رابح، دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة

ماجستير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت/ الجزائر 2018م، ص 54.
19- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي،، المجلد السادس،1950، ص 131.
20- محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، ع 37، 2009، ص 38.
21- شريهان ممدوح حسن أحمد، ، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، مرجع سابق، ص990.
22- جبريل محمد جبريل، دور الدبلوماسية المغربية في تسوية الازمة الليبية (2015-2021)، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، قسم الدراسات الدبلوماسية، 2023م ص70.
23- إسماعيل احمد الاشهب، تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية الازمة الليبية 2012-2023، الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2024، ص323.
24- آمال ابراهيم وآخرون، السياسية الخارجة لدول الاتحاد الاوروبي (فرانسا، ايطاليا) اتجاه التطورات السياسية الليبية 2011-2018 رسالة دكتورة غير منشورة، جامعة مؤتة، 2019، ص47.
25- حمد قاسم حسين، "حرب العاصمة الليبية وتفاعلاتها الإقليمية والدولية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 22 مايو 2019، تاريخ الزيارة في 18ديسمبر2024، عبر الرابط. [bit.ly/2lydI7TEX](bit.ly/2lydI7TE
26- حمد قاسم حسين، "حرب العاصمة الليبية وتفاعلاتها الإقليمية والدولية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 22 مايو 2019، تاريخ النشر 22مايو، ،2019، تاريخ الزيارة في 18ديسمبر2021، عبر الرابط :[.(bit.ly/2lydI7TEX) [bit.ly/2lydI7TEX ص8.